فرع لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى إجتنابه لقوله صلى ا عليه وسلم فإن الملائكة تتأدى مما يتأذى منه بنو آدم وا أعلم الثامنة ثبت في الصحيحين عن أنس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وستأتي المسألة إن شاء ا تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة التاسعة يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم وفي تحريم البول في إناء المسجد وجهان أصحهما يحرم وقد سبق المسألة في باب الإستطابة قال صاحب التتمة وغيره ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وإن أمن لم يحرم قال المتولي هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر ا وقراءة القرآن أو كما قال رسول ا صلى ا عليه وسلم رواه مسلم العاشرة قال الصيمري وصاحب البيان يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه قالوا لأنه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه الحادية عشرة تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء وسأذكر المسألة مبسوطة في آخر كتاب الإعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والأصحاب إن شاء ا تعالى ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول